الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول

السنة الثالثة، المجموعة الأولى، القانون الخاص

مقياس طرق الإثبات والتنفيذ

2026-2025

س/1: تم إبرام عقد إيجار رسمي بين مؤجر ومستأجر، ببدل إيجار شهري قدره 20,000 دج. أراد المؤجر إثبات أن الاتفاق الحقيقي هو 30,000 دج بشهادة شاهدين، مدعياً أن الزيادة بسيطة. (04 ن)

ج: خطأ: بينت المادة 333 من القانون المدني الجزائري الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود أصلا وهي: الوقائع المادية، والتصرفات التجارية، والتصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على مائة ألف دينار جزائري، وتكون للشهادة فيها قوة إثبات مطلقة.

غير أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود طبقا للمادة 334 من القانون المدني ولو لم تزد القيمة عن مائة ألف دينار جزائري إذا كان **المراد إثباته يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة،** ومادام أن ما هو ثابت في عقد الإيجار المبرم بين المؤجر والمستأجر هو 20.000 دج، فلا يجوز للمؤجر إثبات الاتفاق الحقيقي المقدر بـ30.000 دج بشهادة الشهود، رغم أن هذه القيمة لا تتجاوز 100.000 دج.

س/2: استصدر عمر حكماً نهائيا من محكمة تونسية، وتوجه مباشرة للمحضر القضائي في الجزائر لتنفيذه، فاستجاب هذا الأخير لطلب عمر. (04 ن)

ج: خطأ: طبقا للمادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لا تنفذ الأحكام الأجنبية في الجزائر إلا بعد رفع دعوى واستصدار "أمر بالتنفيذ" للتأكد من عدم مخالفتها للنظام العام الجزائري.

حيث نصت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه،

3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه،

4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر".

س/3: أرسل المدين رسالة بخط يده للدائن يعتذر فيها عن تأخر سداد الدين. اعتبر القاضي هذه الرسالة "مبدأ ثبوت بالكتابة" وسمح للدائن بتكملة الإثبات بالشهادة. (04 ن)

ج: صحيح: طبقا للمادة 335 من القانون المدني، فإنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما إذا كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، والمقصود بمبدأ الثبوت بالكتابة أو بداية الثبوت بالكتابة كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة، هو كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال. ويشترط لتطبيق هذه الحالة توافر الشروط الثلاثة التالية:

1- **وجود ورقة مكتوبة:** أي أن تكون هناك ورقة مكتوبة مما لا يعتبرها القانون دليلا كاملا كالمذكرات الشخصية والمراسلات والرسائل المتبادلة بين الأشخاص والمذكرات القضائية.

2- **صدور الورقة من الخصم أو ممن يمثله:** أي صادرة من الخصم الذي يحتج بها عليه شخصيا أو ممن ينوب عنه نيابة قانونية كالوكيل والولي، أو نيابة اتفاقية كمحاميه، متى صدرت من النائب في حدود نيابته.

3- **أن تجعل هذه الورقة التصرف المدعى به قريب الاحتمال:** أي مرجح الحصول، كالرسالة التي يرسلها شخص إلى آخر يشير فيها إلى دين عليه، دون أن يحدد فيها مقداره، فإذا تحققت الشروط الثلاثة السالفة الذكر جاز إثبات التصرف القانوني بالشهادة.

س/4: أبرم شخص عقد اعتراف بدين أمام الموثق. عند حلول الأجل وامتناع المدين عن الوفاء، طلب الدائن من المحضر القضائي التنفيذ مباشرة بناءً على العقد الموثق دون رفع دعوى قضائية. (04 ن)

ج: صحيح: تعد العقود التوثيقية سندات تنفيذية طبقا للمادة 600 فقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة تلك التي تتعلق بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.

ويعتبر الموثق في الجزائر مخولاً بوضع الصيغة التنفيذية على العقود، مما يغني الدائن عن اللجوء للقضاء لإثبات حقه.

س/5: في دعوى تعويض عن حادث مرور (واقعة مادية)، اشترط القاضي تقديم دليل كتابي لإثبات الضرر الذي تجاوزت قيمته 100,000 دج. (04 ن)

ج: خطأ: نصت الفقرة 1 من المادة 333 من القانون المدني الجزائري على أنه: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". فبمفهوم المخالفة فإنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود أصلا في الحالات التالية: **الوقائع المادية،** والتصرفات التجارية، والتصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على مائة ألف دينار جزائري، وبما أن التعويض عن حادث المرور يعتبر واقعة مادية فيمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ولو تجاوزت قيمة الضرر 100.000 دج.

ملاحظة:

1- **الاطلاع على أوراق الامتحان حدد يوم الاثنين 02 فبراير 2026، على الساعة التاسعة صباحا، بقاعة الأساتذة المقابلة لقسم القانون الخاص.**

2- **من الضروري جدا على كل طالب يريد الاطلاع على ورقة الامتحان، الاطلاع أولا على الإجابة النموذجية الموجودة في منصة مودل.**